



تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائر 2020-1963

The evolution of provisions to control the constitutionality of laws in the Algerian legislative industry 1963-2020

غربي فاطمة الزهراء
جامعة عمار ثليجي الأغواط
Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

هواري بوصاق*
مخبر لبحث للحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
l.boussag@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 11 / 25 تاريخ قبول المقال: 2023 / 01 / 28 تاريخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

الملخص:

النظم السياسية تعتمد على تنظيم العلاقة بين مؤسساتها، وصناعة التشريع تخضع لمعايير هدفها إنشاء نص منظم للعلاقة، وحمايته والتقييد بإحكام. وحيث يعتبر الدستور النص الأسمى ولضمان هذا السمو وجد نظامين للرقابة، اعتمد الأول على الرقابة السياسية وعرفت بالرقابة القبلية، إما الرقابة القضائية هي رقابة بعدية. وقد عرفت التجربة الدستورية في الجزائر تدرجا متعثرا في وضع أسس الرقابة على دستورية القوانين حيث أعتمد المؤسس على إلية المجلس الدستوري في أول تجربة عام 1963 ، بينما غابت في الدستور الصادر عام 1976 بحجة احتمالية تعطيلها بناء الدولة. ومع التعديل الدستوري لسنة 1989 عاد المجلس الدستوري وأخذ دوره وصلاحياته، لكنه عانى دوماً من التشكيك في دوره الرقابي لعدة أسباب أهمها تشكيلته التي طغى عليها التعيين، ومع الفترة الانتقالية عاد الجمود حتى التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي خصص الباب الثالث منه بعنوان " الرقابة والمؤسسات الاستشارية"، وأدخل تعديلاً مس التشكيك وأضاف لصلاحياته الرقابة على القوانين العضوية.

* المؤلف المرسل

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

وجاء تعديل 2016 بالعديد من الأحكام خاصة التوازن في التشكيلة بين السلطات الثلاث وتوسيع جهة الإخطار وتمكين المواطن من الخصومة القضائية. ولربما تعد الخطوة الأبرز ما حمله التعديل الدستوري الصادر سنة 2020 حيث تحول المجلس إلى محكمة دستورية محاولا تكريس الكفاءة العلمية في العضوية وخفض عدد النواب في الإخطار وابقى على الدفع بعدم دستورية القوانين المتاح للأفراد. **الكلمات المفتاحية:** الرقابة ، الدستور، المجلس، المحكمة، الجزائر.

Abstract:

Political systems is based on the organization of the relation between its institutions. Legislation is subjected to standards that aim at creating an organized text for this relation. In which it protects and restricts its provisions.

The constitution is considered to be the main and supreme text. In order to guarantee its position, there is two censorship systems. First one relies on political censorship, it is also called tribal censorship. While the second, on the other hand, is based on judicial censorship or postal censorship.

The Algerian constitutional experience has witnessed a faltering procession in framing the foundation for censorship on the constitutionality of laws. The founder relied on the mechanism of constitutional council in the first experiment in 1963. yet, it was absent in the constitution of 1976, while it was absent in the constitution issued in 1976, on the pretext that it might disrupt the development of the state.

With the constitutional amendment of 1989, the Constitutional Council took its role and powers one again. But ,it has always been under questioning its censorship role for several reasons. Most importantly, is its formation that was overshadowed by appointment. With the transitional period, the stalemate returned until the constitutional amendment of 1996, which devoted Chapter Three of it, under the title “Censorship and Consultative Institutions,” and introduced an amendment that affected the formation and added to its powers the censorship of organic laws.

The amendment of 2016 had brought several judgments, especially the one concerned with the balance in the composition between the three authorities, in addition to enabling of citizens from judicial litigation.

Perhaps the most prominent step is what it was carried by the constitutional amendment issued in 2022, whereby the Council turned into a constitutional court, attempting to consolidate scientific competence in membership and reduce the number of deputies. In which, it leaves unconstitutional laws available to individuals.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

Key words: censorship, constitution, council, court, Algeria.

مقدمة:

كان لتطور الأمم وتجدد أفكارها دافع للحاكم لوضع أسس ومبادئ عامة لتنظيم هذه الأمم ، وعرفت صناعة التشريع في العصر الحديث تطورا من نواحي عدة الخاصة بالتشريع وجودة صياغته والمراكز المختصة بالصناعة التي حددتها النظم الديمقراطية ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولتفادي الغلو والتأويل من أي سلطة في استخدام صناعة التشريع والانحراف به وجدت آليات عرفت بالرقابة على دستورية القوانين.

وفي الجزائر التي عرفت تأثر المشرع والنص بالجانب السياسي بمرحلتين الأحادية التي خصت الدستور الأول الذي لم يفعل أصلا وما لحقه من تشريع للوصول إلى المرحلة الازدواجية والتي منحت التشريع للسلطتين وكان للمجلس الدستوري الدور المنوط به على هذه النصوص واحترامها والالتزام بأحكامها منذ نشأة الدولة المستقلة لكن لم يرى النور إلا في التعديل الدستوري عام 1989. ثم تطور دور المجلس مع منح الاستقلالية وسلطه الرقابة اللاحقة على القوانين التي ترتب الحقوق والحريات الأساسية والدفع بعدم الدستورية.

لكن النقلة الكبرى عرفها تعديل دستور 2020 بإنشاء المحكمة الدستورية والتي أوكلت لها ضمان احترام الدستور عوض المجلس الدستوري الذي ضل يعاني التشكيك في سلطاته والطنن في استقلاليتهم منذ نشأته خاصة في دوره المرتبط بالتعديلات الدستورية المتلاحقة والتي شككت في ضرورة إجرائها لصالح السلطة التنفيذية وكذلك ارتباطها بالانتخابات والمصادقية على نتائجها والتي كان يتبعها دوما الطعن في نتائجها والتشكيك في دور المجلس في المصادقة عليه.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قبل تعديل الدستور 2020

مرت الجزائر منذ استقلالها بمراحل سياسية مختلفة أثرت على صناعة التشريع وتنفيذها، وكذا آليات الرقابة التي وفرتها نصوصه فيما بين الأحادية و الازدواجية، كانت الرقابة على دستورية القوانين في جمود لفترة طويلة، نظراً لعدم دخول الدستور حيز التنفيذ أو الممارسة ثم تعددت التجارب لحين تطور مفهوم الرقابة لدى المشرع و السلطة في مراحل متأخرة .

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020**المطب الاول: الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 1989**

تعتبر هذه الفترة التأسيسية للأنظمة الدستورية و القانونية، لكنها مرت بعدة أحداث سياسية كان لها الأثر السلبي، في البناء الدستوري للمؤسسات في ظل الحكم الفردي المطلق رغم العديد من المحاولات والنصوص إلا أنها واجهت دوما التجديد أو التأجيل بسبب الظروف التي أحاطت بالبلد في بدايات نشأتها

أولاً: دستور 1963

جاء الدستور جمهورية الأولى المؤسس للحقبة الجديدة في الجمهورية الفتية، عام 1963 حاملاً في أحد أقسامه على جزء خاص بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وكذا آلياتها. وخول لهيئة عرفت بالمجلس الدستوري، حصراً لوظيفة الرقابة بموجب المادة 64 منه. وحدد تشكيلته من ثلاث قضاة:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا
- رئيس الغرفة الإدارية من نفس المحتوى.

وتطرح إلية انتخاب رئيس المجلس العديد من الإشكاليات القانونية، كون أن النص اعتمد طريقة الانتخاب بالمطلق، مما يعني أن المنتخب قد يكون رئيس المحكمة العليا أو رئيس الغرفة المدنية، أو الغرفة الإدارية بها دون الإشارة لمسألة تفرغه التام للنشاط المجلس الرقابي، وهذا ما يمس بالاستقلال العضوي لمجلس الدستوري، كما أن المادة 63 الفقرة 2 حددت صراحة عدم تمتع الرئيس بصوت ترجيحي، رغم أن تركيبة المجلس تتشكل بعدد مفرد (07) ، وفي هذه الحالة كان ينبغي اللجوء لترجيح وهو الأسلوب المعتمد بغالبية الأنظمة المقارنة.

ويسجل أيضا على دستور 1963 عدم إحالة كل من المادة 63 و 64 للقانون بصدد تنظيم الأحكام التفصيلية المتعلقة بالنشاط الرقابي للمجلس الدستوري، وهذا فراغ كان يمكن تفاديه في العلاقة بين التشريع الأساسي، والتشريع العضوي أو العادي لا يمكن إنكارها وربط بين المنظومتين إلية لابد منها. كذلك يعتبر الكم القليل من النصوص الخاصة بالمجلس الدستوري والتي لم تتجاوز ستة أسطر، فتح المجال للعديد من الأسئلة المتعلقة بهذا الجهاز الدستوري الرقابي، دون وجود إجابات في المواد 63 و 64، ومثال ذلك عدم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري وعدم ذكر أحكام اليمين الدستوري لأعضائه، وعدم ذكر أحكام الحصانة الجزائية لأعضائه ولا حتى لمدة عمله.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

كما يعاب على النص غياب أي حكم يتعلق بحجية قراراته، ولا حكم في باب رقابته على المعاهدات، كما لم يرد فيه أي إشارة تؤكد اختصاص المجلس الدستوري على الرقابة في انتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج، مما دفع البعض لوصف الاختصاص المقيد جدا للمجلس الدستوري. وتكون الرقابة على دستورية القوانين بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، وهنا حصر دور الإخطار لهذين المنصبين دون غيرهما. لكن هذه الهيئة لم ترى النور أصلا بسبب إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية بسبب النزاع الحدودي، وعطل كل هذا المسار الدستوري. وجاء التحول في هرم السلطة في عام 1965، و وصول الرئيس بومدين لهرمها، ليمدد التجميد لعشرية كاملة غابت فيها، الهيئات الدستورية و الرقابية في ظل الحكم المطلق لسلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس و المجلس الثوري . لكن هذا لا ينفي خضوع المؤسسات لرقابة إدارية وسياسية بعيدا عن القانونية وفتحت تلك التجربة مجالا للتجارب اللاحقة .

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976

صدر الدستور الثاني لبلاد بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الذي لم ينص على حكم رقابة على الدستورية نهائية وسكت تماما، على استحداث هيئة للرقابة. وغلب على هذا الدستور الطابع السياسي الأيدلوجي، تحت عنوان بناء مجتمع اشتراكي ويلاحظ إسناد الدور الرقابي على دستورية القوانين للجهاز القضائي، مع الإشارة إلى نص المادة 111 في الفقرة 3 منها التي حددت حماية الدستور لرئيس الجمهورية دون الإفصاح أو ذكر كيفية ممارسته لهذا الدور بدقة وقد أرجعت بعض الدراسات عدم التنصيص على هيئة مكلفة بالرقابة، على دستورية القوانين، لفكرة السائدة آنذاك من أن المؤسسات الرقابية قد تعيق السير الحسن للدولة، كما يعرقل أعمال السلطة الثورية. ومن هنا يمكننا القول أن دستور 1976 عرف غياب شبه كلي للدور الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثا: تكريس الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989

بعد فراغ دستوري دام أكثر من 13 سنة، وتحول فرضته ظروف سياسية واجتماعية وضغط شعبي، جاء تعديل دستوري 1989 ليحدث نقلة نوعية، في باب التعددية الحزبية التي دفعت لتغيير أسس النظام الدستوري لجمهورية، وأثر ذلك على كل النواحي لغاية تكريس مدلول دولة القانون. وأهتم هذا التعديل برقابة على دستورية القوانين، فخصص لها كمامعتبرا من المواد تراوحت من 153 إلى 159، و أنشأة هيئة رقابية تحت تسمية المجلس الدستوري، وأسند إليه صلاحيات و مهام احترام

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

الدستور، حسب ما ورد في المادة 153 منه وأضاف له السهر على صحة العملية الانتخابية التشريعية، وانتخاب الرئيس وكذا الاستفتاء وإعلان النتائج، بالإضافة لمهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات.

وجاء في هذا الدستور الكثير من تفاصيل عكس ما سبقه حيث حددت تشكيلته بسبعة أعضاء، اثنان يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان من المحكمة العليا، ويتفرق أعضاء المجلس الدستوري بعهدته مدتها 6 سنوات غير قابلة لتجديد.

وهنا نلاحظ اجتماع السلطات الثلاثة التنفيذية والقضائية و التشريعية، في تركيبة المجلس مع أفضلية العدد للسلطة التنفيذية ، مما يجعل استقلاليتها وقراراتها محل نقاش.

وأكد النص الدستوري علي الحفاظ على علوية أحكام الدستور في تحديد مدى دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات، ولكنه حصر دور الإخطار لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا التضييق في باب جهات الإخطار، أثر على عمل الرقابي على دستورية القوانين في نص المادتين 155 و 156.

وقد دفعت هذه المحدودية في الإخطار لإثارة بعض التحفظات بشأن استقلالية المجلس الدستوري، حيث لم يمنح لرئيس الحكومة دور الإخطار رغم أنه، المسئول الأول لسياسة الداخلية للدولة وهو من ينفذ برنامجها طبقا للمادة 79 من الدستور من جهة، وهو من يقدم المبادرة بالقوانين طبقا للمادة 113 للدستور من جهة ثانية، كما لم يتضمن الدستور أي حكم يتعلق بحق المواطن في إثارة إشكالية الدفع بعدم الدستورية، مما جعل مجال الرقابة على دستورية القوانين محصورا ومحل انتقاد بأن هذا الوضع، قد يسمح بمرور نصوص غير دستورية.

وأكدت المادة 159 على أن قرار المجلس بعدم دستورية النص محل الإخطار تفقده أثره من يوم صدور القرار.

رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين خلال المرحلة الانتقالية بواسطة أرضية الوفاق الوطني

جاء المرسوم الرئاسي رقم 94 / 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، التي حددت هيئات المرحلة الانتقالية المادة 04 من الفصل الثاني والتي شملت المجلس الوطني الانتقالي كمؤسسة تشريعية بالإضافة للرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة كسلطة تنفيذية.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

هذه المؤسسات افتقدت سند الإرادة الشعبية مما طرح إشكالية بقاء المجلس الدستوري وصلاحيته، في رقابة على دستورية القوانين في ظل تجميد الدستور وطريقة تعامله مع مؤسسات وصفت بالغير دستورية.

ورغم ذلك جاءت مادة 41 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، لتنظيم هذه المسألة تحت عنوان المجلس الدستوري مما منحه أحقية البقاء تحضيراً، للمرحلة اللاحقة التي كان عنوانها بناء المؤسسات انطلاقاً من الاستفتاء على الدستور، و الانتخابات السلطات التشريعية. وفي 1996 أصدر رئيس الجمهورية مذكرة جاء في نص المادة 33 منها، "ينبغي دعم المجلس الدستوري من خلال، توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة و مجلس الدولة".

خامساً: الرقابة على القوانين طبقاً للدستور 28 نوفمبر 1996

صدر المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معلناً النشر تعديل الدستور بعد الاستفتاء المنظم في 28 نوفمبر 1996، وثبت التعديل تسمية المجلس الدستوري والذي طرأ عليه تغيير في تشكيلة بعض اختصاصات، ومن التغييرات التي طرأت وكذا ما حملته النص من جديد نذكر الآتي:

- رئيس المجلس الدستوري: يعين من رئيس الجمهورية لفترة واحدة كباقي الأعضاء مدتها 6 سنوات.
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية (منهم رئيس المجلس)
- و الملاحظ في الشروط العضوية عدم فرض تأهيل معين ولا قطاع معيناً أو مهنة محددة، وهذا ما يشكل نقصاً دوماً في التخصص القانوني و الرقابي للعضو.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني : أعطى الدستور لسلطة التشريعية ممثلة في الغرفة الأولى حق المشاركة في تشكيلة المجلس بعضوين، لإعطاء المجلس صفة التمثيل الشعبي فيه، بحكم أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون باقتراع مباشر، وبذلك تكون للعضو صفة التمثيل الشعبي وكذا تمثيل لزملائه أعضاء المجلس، ويتوقف عن ممارسة نشاطه التشريعي طبقاً للمادة 164 من الدستور التي تمنع الجمع بين الصفتين.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة: كان ظهور مجلس الأمة كغرفة ثانية في السلطة التشريعية طبقاً لنص المادة 98 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ،وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" وبحكم تخصيص مقعدين للغرفة الأولى خص المؤسسة الدستوري مقعدين كذلك لمجلس الأمة المستحدث .
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا: نصت المادة 152 : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية تضمن المحكمة العليا وجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

نظراً لهذا الموقع في هرم المؤسسات القضائية تحتفظ المحكمة العليا بمقعد واحد داخل المجلس.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة: طبقاً لنص المادة 152 أعلاه يمثل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ونظراً لهذا الموقع في هرم المؤسسة القضائية يحتفظ هو الآخر بمقعد واحد داخل المجلس.

- من هذه التشكيلة يتضح لنا ارتفاع أعضاء المجلس الدستوري من سبعة في دستور 1963 و1989 إلى تسعة أعضاء في هذا التعديل وكذا نلاحظ تعادل عدد مقاعد البرلمان بحكم نشأت الغرفة الثانية، كذلك نلاحظ تبني صراحةً نظام ازدواجية القضاء بحكم تخصيص لكل هيكل من الهيكلين عضو في تشكيلة هذا المجلس .

- كذلك يظهر جلياً اعتماد صيغة الانتخاب في اختيار الأعضاء سواء تعلق الأمر بأعضاء السلطة القضائية وكذلك أعضاء السلطة التشريعية دون رئيس المجلس الذي ثبت التعديل الدستوري لسنة 1996 قاعدة الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة تعيينه .

اختصاصات المجلس الدستوري طبقاً لتعديل 1996:

أ- الفصل في دستورية المعاهدات : أقر التعديل مرة أخرى لرئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليه وهذا أمر طبيعي لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من اختصاصات السلطة التنفيذية والجدير بالذكر أن سلطة المجلس الدستوري في الرقابة السابقة على المعاهدات لا تخوله حق تغيير بعض نصوص المعاهدة لا بالزيادة ولا بالنقصان أو الحذف ويحصر دوره فقط على قبول المعاهدة في حالة مطابقة أحكامها لدستور أو رفضها في حالة مخالفتها.

ب- مراقبة القوانين العضوية: منح التعديل آلية جديدة لم يسبق اعتمادها من قبل تتمثل في فئة القوانين العضوية وبحكم علاقتها بالعمل الدستوري وجب إخضاعها مسبقاً لرقابة المجلس الدستوري وهذا الدور يمارسه بعد إخطاره ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قانون عضوي ونشره في الجريدة الرسمية إلا إذا أخطر المجلس الدستوري ونظر هذا الأخير في النص .

ج- مراقبة القوانين: هو اختصاص يمارسه المجلس منذ 1989 يرى الفقه الدستوري أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من نتائج تدرس التشريع والذي يقضي تقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وإلا

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

اتسم بعدم الشرعية وهذا طبيعي لأنه لا يمكن للنصوص القانونية أن تحتل مرتبة واحدة وأن تتمتع بحجية مماثلة .

د- مراقبة التنظيمات: وهو أيضاً اختصاص يمارسه المجلس الدستوري منذ 1989 .

ه- الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور: وهذه الرقابة يمارسها المجلس من 1989 طبقاً للمادة 165

و- الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأمة للدستور: وهذا حكم جديد لسبب التعديل على نظام السلطة التشريعية و استحداث الغرفة الثانية

ز- الاستشارة بشأن التعديل الدستوري: ورد هذا الاختصاص في المادة 176 من التعديل الدستوري

ح- اختصاص في حالة الشغور الرئاسي: ذكرته المادتين 88 و 89 من التعديل الدستوري

ط- اختصاص في الحالات غير العادية التي تمر بها الدولة: يمارس المجلس الدستوري هذا الاختصاص من خلال المادتين 91 و 93

ي- الاختصاص في المجال الانتخابي والاستفتاء: نصت عليه المادة 163 من التعديل الدستوري - الإخطار في التعديل الدستوري 1996:

حصرت التعديلات السابقة في اغليها جهة الإخطار لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 1996 رئيس مجلس الأمة وهذا ما ورد في نص المادة 166 "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري". ومع منح التعديل الدستوري الحق لرئيس مجلس الأمة للإخطار إلا أنها لم تنتج للمجلس سلطة التحرك الذاتي، وربطت نشاطه الرقابي على جهات متعددة، مما قيد المجلس لممارسة نشاطه الرقابي كما لم يمنح لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة هذه السلطة رغم عضويتهم في تشكيلة المجلس.

سادسا: المستحدث في مجال الرقابة على الدستورية في التعديل الدستوري 2016:

جاء دستور 2016 بإضافات و تحسينات تهدف إلى تطوير وتحسين الأداء الوظيفي لمجلس الدستوري، خصت عدة جوانب للمحافظة على النصوص الدستورية ومنها:

1. المستحدث في التشكيلة المجلس الدستوري :

طبقاً للنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 " يتكون المجلس الدستوري اثني عشرة (12) عضو".

أربعة يعينهما رئيس الجمهورية وهي القاعدة المعتمدة منذ صدور دستور 1989، والتي تحصر تعين رئيس المجلس، كما استحدث منصب نائب رئيس المجلس لأول مرة.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

اثنان من الأعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وثبت التعديل عضوين آخرين ينتخبهما مجلس الأمة.

عضوين تنتخبهما المحكمة العليا، وطبقا للمبدأ ازدواجية القضاء ينتخب لجانب العضوين من المحكمة العليا، عضوين من مجلس الدولة.

2. المستجدات في مجال الإخطار:

لا يباشر المجلس الدستوري في ظل النظام السياسي الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين، من تلقاء نفسه بل يخطر رسميا من قبل إحدى الجهات المحددة في الدستور، وبالعودة للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد تمديد مجال الإخطار و وسعت من نظام الرقابة على الدستورية عكس ما سبق في دساتير السابقة، وذكرت كل من:

- رئيس الجمهورية: وهو الشخصية التي مارست هذا الدور في مجمل الدساتير و التعديلات السابقة.

- رئيس مجلس الأمة: ويمارس سلطة الإخطار منذ تعديل الدستور لسنة 1996.

- رئيس مجلس الشعبي الوطني: وهو يمارس هذه السلطة منذ دستور 1989

- الوزير الأول: يعتبر منح سلطة الإخطار لوزير الأول، توسيعا لمبدأ الإخطار نظرا لصلاحياته الواسعة في التسيير الدولة داخليا، وهو نقطة إيجابية جاء بها تعديل الدستور لسنة 2016، استجابة للاقتراحات وكذا نقادي للانتقادات التي صاحبت تعديل الدستور لسنة 1996

- أعضاء مجلس الشعبي الوطني: استحدث دستور 2016 حقا للإخطار للأعضاء المجلس الشعبي الوطني، بشرط جمعهم لخمسين إمضاء منهم، وهذا ما يعتبر توسيعا لنطاق الرقابة على دستورية القوانين وحماية النصوص الدستورية

- أعضاء مجلس الأمة : يخطر المجلس الدستوري من طرف 30 عضو مجلس الأمة، وهذا إصلاح جديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

3. الإشكالات المطروحة في تعديل دستور 2016:

رغم التطور المشهود في مجال الرقابة على دستورية القوانين في تعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنها تقابلها إشكاليات يمكن حصرها في:

- المادة المخصصة للبرلمانيين للإخطار المجلس الدستوري:

لم يحدد صراحة التعديل مادة ملزمة للبرلمانيين بإخطار المجلس الدستوري في أجل محدد، غير أن بعض الدراسات للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ذهبت إلى أنها ذات المادة ونفس الأجل المخصص لرئيس الجمهورية و هو 30 يوما من استلام النص، إلا أن هذا التفسير قد يكون له نتيجة

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

عكسية، نتيجة أن المادة مخصصة لرئيس والتي حددتها المادة 144 فخلالها يستطيع إخطار المجلس الدستوري ولو في اليوم الأول أو اليوم الأخير، بينما لو سلمنا أن نفس المادة المخصصة للبرلمانيين، فقد يفاجئ الرئيس الأعضاء بإصدار القانون خلال أيام قليلة من تاريخ استلامه، ومن ثم يتعذر على هؤلاء اللجوء للمجلس الدستوري كون أن الرقابة هنا وطبقا للمادة 8 من النظام الداخلي، تدخل ضمن الرقابة القبلية لا البعدية.

- حق نواب البرلمان بغرفتيه اللجوء للمجلس بخصوص المعاهدات المخالفة للدستور:

وهنا لم يحدد الدستور بصريح النص لهذا الدور، إذ نجد تفسيرين:

التفسير المطلق: وهذا ما نجده في المادة 187 من الدستور التي فتحت للبرلمانيين من الغرفتين بالنصاب الدستوري، حق التوجه برسالة إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة، مما يعني إنه يجوز لهم الإخطار سواء تعلق الأمر بمعاهدة أو قانون أو تنظيم، لأن المطلق يفسر على إطلاقه **التفسير المقيد:** جاءت المادة 144 من التعديل الدستوري مقيدة، حيث إشارة بصريح العبارة لمصطلح "القوانين" دون سواه، لأن النص عالج مسألة إصدار القانون والمدة المحددة وتوقف الآجال عند الإخطار ولا يصح تعميمها.

- حق النواب اللجوء للمجلس بخصوص التنظيمات والأنظمة المخالفة للدستور:

كذلك هنا يسجل فراغ دستوري وعدم وجود نص صريح، فالمادة 187 جاءت بشكل مطلق كما سبق القول ويعني الإجازة.

والمادة 114 و 144 وردت بشكل مقيد ومحدد مما يعني الحظر وعدم منح هذا الحق في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

- حسم النزاع بين السلطات:

لم يفصل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مسألة حسم حالات النزاع بين السلطة التنفيذية والتشريعية، أي مجال التشريع ومجال التنظيم

- الطابع السياسي للمجلس:

من الإشكالات المطروحة دور رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس و نائبه وعضوين آخرين، مما يغلب الطابع السياسي للمجلس رغم وجود أعضاء من السلطة القضائية.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020

أن رقابة على دستورية القوانين تمتاز بشيء من الحياد إلا أنها، ليست في مناوئ عن الأهواء السياسية وهنا تظهر صعوبة استقلالية الهيئات المكلفة بها وهذا كان دافعا في التوجه العالمي في الأخذ في الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 باستحداث محكمة دستورية عهدة إليها بالرقابة على دستورية القوانين وهذا ما يمثل نقلة نوعية، في مجال الرقابة في الجزائر.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية ونظام تول العضوية

في إطار التعديل الدستوري استحدثت المحكمة الدستورية وخصها بصفة استقلالية والاختصاص الرقابي ولتعزيز مكانة ودعم فعالية المحكمة في دورها الرقابي، ومبدأ علوي الدستور وتكريس الحقوق والحريات حاول المشرع في هذا التعديل، وطبقا للأحكام مادته 186 على عضوية اثنا عشر عضوا يتوزعون على:

- السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة
- السلطة القضائية بعضوين ننتخب المحكمة العليا عضوا من بين أعضائها، وثاني ينتخبه مجلس الدولة من أعضائه.

- وضمت التشكيلة ستة أعضاء ينتخبهم أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخابهم بقانون عضوي، وهذا ما شهدته عام 2021 في بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق 4 أوت 2021 ، الذي حدد شروط وكيفية إنتخاب أساتذة القانون لعضوية المحكمة الدستورية، بيوم 14 أكتوبر 2021 و اشترط في الأساتذة المرشحين بعضوية التالي:

- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لفترة 5 سنوات.
 - أن يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسات التعليم العالي.
 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالية للحرية.
 - أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال السنوات الثالث السابقة للانتخاب.
- والملاحظ هنا إقصاء المؤسس لتمثيل البرلمان بغرفتيه في عضوية المحكمة بخلاف التعديل السابق وتوجه نحو خيار التأهيل العلمي والخبرة القانونية.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

المطلب الثاني: ولاية أعضاء المحكمة الدستورية وضمانات الممنوحة لهم

نصت المادة 03/188 من التعديل الدستوري 2020 على عهدة أعضاء المحكمة لمدة ستة سنوات غير قابلة لتجديد وهذا الشرط يجعل من العضوي غير طامح للاستمرار ولا قابل لضغط ممن رشحه أو انتخبه وهذا ما يعزز استقلاليته.

كما ابقى التعديل الدستوري الاعتماد على آلية التعيين المباشر، بمقتضى أحكام المادة 1/186 التي تمنح لرئيس الجمهورية تعيين 4 قضاة، عكس باقي الأعضاء الذين ينتخبون من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ونصت المادة 4/186 تحدد انتخاب ستة أعضاء من أسانذة القانون الدستوري.

وجاء في المادة 5/186 على أن يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس الأول من المحكمة العليا بخلاف أعضاء المجلس الدستوري سابقا الذين يؤدون اليمين أمام الرئيس.

وعرف التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 189 على تنفع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامهم، وكذلك لا يمكن متابعتهم بسبب الأعمال خارج مهامهم إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بأذن من المحكمة الدستورية.

وكذلك عدم قابلية عزلهم أو سحب تعيينهم أو إيقافهم عن العمل بغير الشروط المنصوص عليها، ويعتبر هذا ضمانا لاستقلاليتهم وتجنب استغلال مبدأ العزل للإغراض غير مهنية، ورغم عدم التصريح به واضحا لكن يستمد من نص المادة 2/188 من تعديل والتي ورد فيها "يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم مرة واحدة مدتها ثلاث سنوات..."

المطلب الثالث: آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية

نص التعديل الدستوري على إصلاحات في مهمة الرقابة على دستورية القوانين توسيعا في اختصاصات الموكلة لمحكمة التي تخطر بها سواء من طرف الهيئات أو الأفراد.

- ضوابط إخطار المحكمة الدستورية: قيد التعديل الدستوري المحكمة الدستورية في أداء مهامها الرقابية بالإخطار وهي الآلية الوحيدة للقيام باختصاصاتها، وحدد جهات الإخطار كالتالي تحريك الرقابة من قبل الهيئات طبقا لما ورد في هذا التعديل فأن الحق في الإخطار يعود لدرجة أولى للهيئات السياسية التنفيذية والبرلمان¹

¹ عمر تمرنازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدستوري، جامعة الجزائر 2016_1، 2017، ص 184.

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

أ- الإخطار من طرف السلطة التنفيذية : نصت المادة 193 من تعديل 2020 على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة :

رئيس الجمهورية : على مر التعديلات الدستورية حافظ رئيس الجمهورية على حق الإخطار، ولرئيس الجمهورية وخصه وحده بحق الإخطار بدستورية القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان كما اعترف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار بصفة اختيارية إلى باقي القوانين وفقا لنص المادة 193 من تعديل 2020

_الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة : استبق التعديل الدستوري 2016 تعديل 2020 في منح حق الإخطار للوزير الأول إلا انه لا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لأنها محجوزة لرئيس الجمهورية دون غيره ومنه يمكن للوزير الأول الحق في الاختيار في ما دون ذلك من القوانين كالتشريعات العادية والتنظيمات .

الإخطار من قبل البرلمان أكد المؤسس الدستوري الجزائري حق البرلمان في استخدام هذه الآلية لتحقيق توازن بين السلطات ويمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهاز التشريعي في كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذلك النواب وفقا لشروط النصاب الجديدة في هذا التعديل

ب _ إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية بموجب نص المادة 11195 منحت للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية كونها أداة للحفاظ على الحقوق والحريات وتكفل عدم الاعتداء عليها بخرق قد يكون مصدره تشريع أو تنظيم مشوب بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة أو مجلس الدولة عندما يدعي طرف في المحاكمة أمام جهة قضائية إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه التي يضمنها الدستور"¹

¹ عصام سعيد عبود، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 327

المطلب الرابع: إجراءات سير المحكمة الدستورية كان لنشأة المحكمة الدستورية دعما لتأسيس دولة القانون وهو ما دفع لإعادة هيكلة هذه الهيئة وكذا تنظيماً إجراءات سير عملها كالاتي:

التحقيق والمداوالات : تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها الواردة في نصوص الدستور والتي تتعد لها بمجرد تلقيها إخطار وقد حددت مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه كالتالي :
تلتزم المحكمة بالبحث في موضوع الإخطار بمجرد استلامه، ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو بعدمه حيث تملك كامل السلطة التقديرية، وفي حالة قبولها يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر للتكفل بمهمة التحقيق وتحضير تقرير وكذا إعداد مشروع قرار وخول للمقرر الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل مهامه، ويسلم تقريره لرئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها وبعد ذلك تتعقد جلسة مداوالات يتم خلالها الاستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الأخطار لأجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداءً من يوم الاستلام والذي يمكن أن يخفض إلى أجل عشرة أيام بناءً على طلب رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الخامس: طبيعة أحكام المحكمة الدستورية

ألزم التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية الفصل في مواضيع الإخطار بقرار¹، وبما أن المنازعة الدستورية ذات طبيعة موضوعية فإن ذلك يستوجب ضرورة التسليم بحجية الأحكام الفاصلة فيها والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن أمرين إما رفض الإخطار ومن ثم إقرار دستورية القانون المطعون فيه وإما قبول الأخطار والقضاء بعدم دستوريته وقد خص المؤسس القرارات الصادرة بحجية مطلقة في كلا الحالتين من خلال نص المادة 198/5 .
أما أثر قرارات المحكمة الدستورية فإنه تنتج ابتداءً من تاريخ صدورها بالنسبة للنصوص القانونية التي دخلت حيز التنفيذ أي الرقابة اللاحقة باستثناء ما تعلق منها بعدم الدستورية الذي يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للقوانين الغير نافذة ويتعلق الأمر فيها بالرقابة السابقة فلا يتم إصدارها .

¹ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

ونصت المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائيا تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة لكل ويتعين على السلطة العمومية والإدارية والقضائية التقييد بها وذلك على أساس أن الدعاوي الدستورية بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها النصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري لذلك فإن القرارات الصادرة لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الكل وتلتزم به جميع سلطات الدولة.

المطلب السادس: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تعني الرقابة التي تتولها المحكمة الدستورية فحص دستورية القوانين ومدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور وقد خول تعديل الدستوري لسنة 2020 صورتين للرقابة سابقة ولاحقة الهدف منها احترام الدستور وسمو مبادئه وظهر ذلك في الاختصاصات الممنوحة للمحكمة وهي كالتالي :

أولاً: الرقابة السابقة: وهي تسبق إصدار القانون وتكون ما بين مرحلة التشريع التي تتم في البرلمان وإقراره بصفة نهائية إجراء الإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، وتعتبر ذات أهمية لأنها تحمي القوانين من المخالفات قبل الخوض في تطبيقها وتجنبها الأخطاء قبل وقوعها وتقسّم إلى نوعين من الرقابة السابقة:

أ/ رقابة سابقة وجوبية خصها المشرع بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية وهي القوانين العضوية أحكامه . وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر الرأسية.

ب/ رقابة سابقة اختيارية منحها المؤسس للمحكمة وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2000 خصت المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على ثانيا: الرقابة اللاحقة: ويقصد بها تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي دخل حيز النفاذ وخول المؤسس للمحكمة سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية ومن مظاهر توسيع مجال الرقابة نجد توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كالتالي

أ/ رقابة دستورية التنظيمات: منحت المادة 141 من التعديل لرئيس الجمهورية تنظيم المسائل الغير مخصصة لمجال التشريعي ومنحت للمحكمة الدستورية النظر في حال إخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193، شرط أن يكون ذلك خلال أجل شهر من النشر في الجريدة الرسمية وفي حال انقضاء الأجل سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ويبقى سبيل الرقابة ضمن آلية الدفع بعدم دستورية إذ تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء أجل الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

ب/ رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات ضمن بنية القانون الوطني وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية¹ وفقا لشروط التي حددها الدستور تعتبر خرقا للدستور نفسه وأسد المؤسس للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها في حالت إخطارها من الجهات المخول لها دستوريا ضمن الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها أما التنظيمات يكون الإخطار بخصوصها في أجل شهر واحد من تاريخ إصدارها في الجريدة الرسمية.²

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق تناوله مراحل تطور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين خلال كل الفترات التي مرت بها الصناعة التشريعية والتجارب الدستورية في الجزائر منذ نشأة النظام السياسي والقانوني بعد الاستقلال والذي شهد في التجربة الأولى لظهور الرقابة في الدستور لكن عدم تفصيله أصلا ولفترة تجاوزت العشرية غياب الرقابة على دستورية القوانين لعدة أسباب منها تعليق العمل بدستور 1963 ثم الفترة الثانية مع دستور 1976 جعلت إمكانية تعطيل الرقابة لحركية البناء والتطور في الجزائر .
وتعتبر مرحلة الانفتاح السياسي ودستور الحريات 1999 النقلة النوعية في مجال الرقابة على الدستورية بإنشاء المجلس الدستوري مع محاولة المراعاة في التوازن بين السلطات وشهدت أحكام الرقابة تطورا في تعديل الدستوري 1996 من حيث تشكيلة المجلس لتشمل مجلس الأمة ومجلس الدولة فتحت باب الرقابة للمجلس الدستوري فيما يخص القوانين العضوية وكان للتعديل الدستوري 2016 نقلة نوعية أخرى في مجال حق الإخطار والحصانة الدستورية وكذا الدفع بعدم الدستورية .- ومع التعديل الدستوري 2020 المؤسس الدستوري الرقابة على نحو مخالف من عدة نواحي إذ حول المجلس الدستوري لمؤسسة مستقلة وهي المحكمة الدستورية تفصل بقرار في الرقابة المطابقة والرقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية وهنا لا يوجد رأي في الرقابة على الدستورية وإنما قرار .
كما أصبحت الرقابة نوعان، رقابة سابقة وجوبية وجوازيه ورقابة لاحقة جوازيه وإخضاع الأوامر للرقابة الدستورية .كما أصبحت المحكمة تفصل في مطابقة القوانين العضوية بأغلبية مطلقة خلافاً لباقي النصوص التي تكفيها الأغلبية البسيطة .

¹ إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 49،

² مادة 4/190 من التعديل الدستوري سنة 2020، المصدر السابق

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

وتعتبر المحاكمة الدستورية من تشكيلتها واختصاصاتها تطوراً كبيراً في الرقابة على دستورية القوانين من خلال توسيع اختصاصاتها ونوعية الأكاديمية للأغلبية تشكيلاتها.
نتائج الدراسة:

مرحلة نشأة الرقابة مع أول دستور

- كسوف مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ما بين دستور 1963_1979.
- توسيع مبدأ الرقابة للمؤسسات المنتخبة (مجلس الأمة) وكذا مجلس الدولة وتوسيع الاختصاص ليشمل القوانين العضوية في دستور 1996.
- تطور مجال الإخطار والحصانة الدستورية وكذا الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016 .
- تطور المجلس الدستوري لهيئة تمثلت في المحكمة الدستورية مع تطور ملحوظ في نوعية أعضاء ذو الكفاءة العلمية والاختصاص القانوني مع الحصانة لتعزيز الاستقلالية

التوصيات:

- نهيب بالمؤسس الدستوري الجزائري :
- ضرورة إضافة عنصر الزمن لمراقبة وتقييم أداء المؤسسة الدستورية.
- ضرورة توسعة أكثر لجهات الإخطار وتقليص العدد المشروط لجهة الإخطار البرلماني.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 2020
- القانون العضوي 01\98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله ، المعدل والمتمم .

الكتب

- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، 2020.
- ايهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018 .

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020

- برازة وهيبة، اخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد 1، جامعة بجاية، الجزائر، 2018 .
- بوسطله شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته على التشريع الجزائري، مجلة الأجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، بسكرة، دون سنة
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبعة الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ
- سليمة مصراطي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020_2021.
- عصام سعيد عبدو، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 .
- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري_1962_2002، ريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع ، 2000
- عمار بوضياف، تطور احكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963_2016 والإشكالات المطروحة، المجلد 5، العدد ،جامعة العربي تبسة، 2019
- عمر تمرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه تخصص القانون الدستوري، جامعة الجزائر 2016، 1_2017
- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2013
- محمد ضيف، أثر قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 6.2016 محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في استقرار مؤسساته، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة منتوري، 2014_2015.